

أمثلة تطبيقية

مثال عدد 1:

لنفترض أن شخصا متزوجا حقق خلال سنة 2011 المداخيل التالية:

1. مداخيل عقارية متأتية من كراء محل معد للسكنى بـ 5400 د،
2. جارية تقاعد سنوية بـ 12.000 د، خضع بعنوانها لخصم من المورد بـ 1295 د،
3. رقم معاملات متأتي من استغلال محل لبيع وإصلاح الهواتف الجوّالة بالمنطقة البلدية لمدينة أريانة يتوزع كما يلي: 40.000 د من إصلاح الهواتف الجوّالة و50.000 د من عمليات بيع الهواتف الجوّالة.

في هذه الحالة، وإذا افترضنا أن جميع الشروط اللازمة للإنتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية و التجارية متوفرة، يتم ضبط نظامه الجبائي بعنوان سنة 2011 كما يلي:

1 - بالنسبة لنشاطه التجاري:

باعتبار أن رقم المعاملات المتأتي من نشاط إصلاح الهواتف الجوّالة لم يتجاوز 50.000 د وباعتبار أن رقم المعاملات الجملي للنشطين معا لم يتجاوز 100.000 د فإنه يمكن للمعني بالأمر الانتفاع بالنظام التقديري وذلك بصرف النظر عن أصناف المداخيل الأخرى التي يحققها طالما أنه لا يحقق مداخيل في صنف أرباح المهن غير التجارية.

و على أساس ما سبق، تحدد الضريبة التقديرية في الحالة الخاصة كما يلي:

- رقم المعاملات السنوي المحقق من بيع الهواتف الجوّالة: 50.000 د
- الضريبة المستوجبة: $2\% \times 50.000 = 1.000$ د
- رقم المعاملات السنوي المحقق من إصلاح الهواتف الجوّالة: 40.000 د
- الضريبة المستوجبة: $2.5\% \times 40.000 = 1.000$ د
- الضريبة التقديرية المستوجبة للدفع: **2.000 د**

يتم إيداع التصريح المتعلق بها في أجل أقصاه 25 ماي 2012 .

تتضمن الضريبة المحددة على هذا النحو المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية في حدود 20% من مبلغها أي $2.000 \times 20\% = 400$ د

2 - بالنسبة للمداخل العقارية و الجرايات:

تخضع المداخل المذكورة للضريبة ضمن الدخل الجملي على النحو التالي:

د 12.000	- مبلغ الجرايات الخام:
- د 3.000	- طرح بـ 25%:
د 9.000	- المبلغ الصافي للجرايات:
د 5.400	- المداخل العقارية الخام:
- د 1.620	- طرح بـ 30%:
د 3.780	- المبلغ الصافي للمداخل العقارية:
د 12.780	- الدخل الجملي الصافي:
- د 150	- طرح بعنوان الحالة العائلية :
د 12.630	- الدخل الجملي الخاضع للضريبة:
	- الضريبة المستوجبة حسب جدول الضريبة
د 2.182,5	على الدخل:
- د 1295	- طرح الخصم من المورد بعنوان الجرايات:
د 887,5	- المبلغ المتبقي للدفع:

ويتم في الحالة الخاصة إيداع التصريح بالضريبة على الدخل الجملي في أجل أقصاه 05 ديسمبر 2012.

مثال عدد 2:

لنفترض أن شخصا طبيعيا تتوفر فيه الشروط اللازمة للانتفاع بالنظام التقديري يمارس نشاط إصلاح آلات التدفئة بدأ نشاطه خلال شهر أكتوبر 2011 وحقق خلال الفترة المتبقية من نفس السنة رقم معاملات جملي بـ 3.000 د في هذه الحالة تكون الضريبة التقديرية المستوجبة عليه بعنوان سنة 2011 كما يلي:

$$3.000 \times 2.5\% = 75 \text{ د}$$

ويمثل هذا المبلغ الضريبة التقديرية المستوجبة على المعني بالأمر إذا اعتبرنا أنه ينشط خارج منطقة بلدية باعتبار أن الضريبة الدنيا المحددة بـ 50 د تقل عن الضريبة المستوجبة حسب رقم المعاملات في الحالة الخاصة.

وفي خلاف ذلك، يكون مطالبا بدفع الضريبة الدنيا المحددة بـ 100 د.

وتتضمن الضريبة الدنيا المذكورة أعلاه كذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

مثال عدد 3:

لنفترض أن شخصا طبيعيا ينشط في ميدان بيع مواد التنظيف تتوفر فيه الشروط اللازمة للانتفاع بالنظام التقديري حقق بعنوان سنة 2011 رقم معاملات بـ 70.000 دينار.

ولنفترض أن المعني بالأمر:

- **خضع** لخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان بيوعاته خلال شهر فيفري 2011 بمبلغ 150 دينار،
- دفع خلال شهر جويلية 2011 تسبقة بعنوان الضريبة التقديرية على رقم المعاملات الذي حققه خلال السداسية الأولى من سنة 2011 والذي بلغ 30.000 دينار.

في هذه الحالة، تضبط التسبقة على الضريبة التقديرية والضريبة التقديرية السنوية كما يلي:

احتساب التسبقة المستوجبة بعنوان السداسية الأولى

- التسبقة على الضريبة التقديرية المستوجبة خلال شهر جويلية 2011
 $30.000 \times 2\% = 600$ د
- (أي 480 د بعنوان الضريبة على الدخل و 120 د بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية)
- طرح الخصم من المورد بنسبة 1.5%: 150 د
- التسبقة على الضريبة المدفوعة خلال شهر جويلية 2011: 450 د

احتساب الضريبة السنوية التقديرية

- الضريبة السنوية المستوجبة بعنوان سنة 2011
 $70.000 \times 2\% = 1.400$ د
- (أي 1120 د بعنوان الضريبة على الدخل و 280 د بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية)

- طرح الخصم من المورد بنسبة 1.5%:
 - طرح التسبقة على الضريبة التقديرية المدفوعة خلال شهر جويلية 2011
 - الضريبة السنوية المستوجبة للدفع في الحالة الخاصة
في أجل أقصاه 25 أفريل 2012:
- د 150
- د 450
- د 800